قوله قلنا الامر اراد ان الامر بعد الحظر كما ورد للاباحة ورد للوجوب كما الامر
بقتل شخص كان حرام القتل بالاسلام او بعقد الذمة بان صار بسبب موجب للقتل
مثل الردة وقطع الطريق والزنا والقتل بغير حق وكالامر بالحدود بسبب
جنايات بعد ما كان الايلام محظورا قوله ولا يكون ان اراد انه اذا نقل عن النبي عم
فعله فاما كان بطبع كالاكل والشرب او شهوة كما اللذات او بالخصوصية كوجوب
الضحى والسواك والتهجد وتزويج الزيادة على الاربع فلا ايجاب اجماعا و ذلك
ان كان من بيان المجمل مثل قطع يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تع
فاقطعوا ايديهما ولا تيمم الى المرفقين فانه بيان لقوله تع فامسحوا بوجوهكم
وايديكم يجب علينا اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل يجوز ان نقول امر
النبي عم بكذا وهل يجب علينا اتباعه ام لا فقال بعضهم نعم والاكثر لا وهو
المختار مفتاح الاصول فالجمهور كان لفظ حقيقة في الندب لان المندوب طاعة
والطاعة فعل المامور به اما ايجاب والامر ندب ولان اهل اللغة منطبقون
وهذا لا ينافي في كون صيغة الامر مجاز فيها لان الامر
على ان الامر ينقسم الى
مجاز في الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيها لان الامر
للطلب وهو يستلزم ترجيح المامور به على مقابله تلويح